

## أحكام القرآن

عقوا بسهم فلم يشعر بهم أحد ... ثم استفاؤا فقالوا حبذا الوض ... .  
قال الشافعي فأمر ا تبارك وتعالى إن فاؤا أن يصلح بينهم بالعدل ولم يذكر تباعة في دم  
ولا مال وإنما ذكر ا D الصلح آخرا كما ذكر الإصلاح بينهم أولا قبل الإذن بقتالهم .  
فأشبه هذا وا أعلم أن تكون التباعات في الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة  
بينهم